وفي المقام بيان اشارة الى ان مسنونه معطوف على صفة
الوضوء   وفي بيان ذكر اي مذكور هو حكم الاستنجا لا
الذكر فعل الفاعل وليس القصد بيانه والاولى ان يقول الشارح
وفي بيان ذكر الاستنجا حكما وصفة فيجعل كلمة المص محتملة
للامرين لانه تنصيص ها على الحكم ثم يحتاج الى زيادة الصفة
بعد ذلك فيقول وفي بيان صفة والاولى حذف ذكر ويقول
والاستنجا عاطفا على صفة كالذي قبله لانه اوضح ويمكن
الجواب بانه انما زاده لان عطفه على ما قبله يقتضي انه لم
يذكر الا صفته فقط وليس كذلك   وهو غسل موضع الحدث
بالما فقضيته انه لو مكث في الماء مدة بحيث جزم بان المحل
خلي من القذر لا يكفي لانه عبر بالغسل المتصل خوف
مفهومه الدلك ومقتضي جريانه على باب ازالة النجاسة
انه يكفي وهو الظ بل هو المعتمد   وكان المصنف الخ التعبير
بكان نظرا لقوله بقطع الاذى لانه لا قطع هنا انما هو ازالة لان
القطع انما يكون في نحو اللحم وان كان للتحقيق وارد ويقطع
بمعنى يزيل   وفي بيان ذكر اي مذكور هو صفة الاستجمار
على ما تقدم الذي هو فرد من افراد الاستنجا على ما يفيده كلامه
الاتي فيكون من عطف الخاص على العام ومع ذا فالاولى ان يقول
وفي ذكر الاستجمار حكما وصفة كما تقدم   استعمال الحجارة
الصغار الاولى عدم التقييد بالاحجار الصغار وكذلك عبر
تت بقوله ازالة ما على المخرج من الاذى بحجر ونحوه ويمكن
الجواب عن الشارح بانه انما اقتصر على الاحجار لانها التي ورد فيها
النص والغالب ان يكون بالصغار   وبدا بالكلام على الاستنجا
لا يخفى انه اذا كان يدخل الاستجمار في الاستنجا كما يفيده كلامه
الاتي لا يصح قوله وبدا بالكلام على الاستنجا فتدبر   ولا يستحب

تاصح

ولا يستحب اشارة الى ان المص   لانه عبادة منفردة الخ لكن يستحب
تقديمه على الوضوء فاذا اخره فليحذر من مس ذكره ومن خروج
حدث   والمكان لا يخفى ان تفرقته في الزمان ولا يلزم من تفرقته
في الزمان تفرقته في المكان   لا يرد الخ هذا التعليل كقول المصنف
وليس الاستنجا الخ   ولا في مستحباته اشارة الى ان المص قاصر
ويمكن الجواب بانه اراد بالسنة المطلوب طلبا غير جازم فيشمل
المستحب   وانما هو من باب الخ اي انما حكمه من افراد باب
ايجاب زوال النجاسة واضافة باب الى المفسر بطريق للبيان
اي طريق هو ايجاب اي وجوب الخ وهو مبني على ان ازالة النجاسة
واجبة الا ان يقال اطلق ايجاب واراد به الطلب الاكيد
فيا في على القولين اي وحيث كان على الباب المذكور فلا يفتقر
الى نية لان ازالة النجاسة من باب التروك وما كان كذلك
لا يفتقر الى نية لظهور علة الحكم فيه وهي النظافة
الاستنجا الخ فيه اشارة الى ان قوله به متعلق بمحذوف وليس
متعلقا بقوله زوال النجاسة على ما لا يخفى وان الاستنجا يطلق
على الاستجمار وكان تت يقيل وقيل يطلق الاستنجا على
الاستجمار بالما والاستجمار ازالة ما على المخرجين من الاذى
بحجر او غيره فهو يؤذن بضعف هذا القول الذي ذهب اليه شارحنا
او بالاستجمار الخ لا يخفى انه لا مناسبة في عطفه على بالما
وذلك لان الما الذي هو المعطوف عليه فرد من افراد الاستنجا
لا الة فيه   ليلا يصلي الخ علة لهذا المحذوف الذي اشار له
الشارح ثم اقول   وقضية كونه من باب طريق زوال النجاسة
اي يجب قصره على الما ولا يصح بالاحجار الا ان يجاب بانه من
ازالة النجاسة في الجملة   ومما يدل الخ الظ انه لم يمكن قصد
المص بقوله ويجزئ الخ الاستدلال انما قصده بيان هذا الحكم

Copyright © King Saud University